بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث
بالشريعة المشتملة على النهي عن المرا والجدال في الدين المنزل
عليه قوله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين
انا كفيناك المستهزئين وقوله تعالى قل اني على بينة من ربي
وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به ان الحكم الا لله يقضي
الحق وهو خير الفاصلين وبعد فيقول افقر عباد الله تعالى
ابن محمد المدعو زين بن عبد الرحمن الاجهوري المالكي لطف الله
به قد تكرر السؤال مني عن شرب الدخان الحادث في قريب
الزمان وقد كان تكرر مني الجواب عنه منذ سنين بالفاظ
مختلفة محصولها ان شرب ما لا يغيب العقل منه خلال لذاته
بلا ارتياب ثم انه خفي ذلك على بعض الطلاب فاخترت عمل
رسالة مشتملة على بيان ما ذكرته من حل ما لا يغيب العقل منه
لذاته وان الحرمة انما تعرض له كما تعرض لبعض المباحات وبذلك
افتى من يعتمد عليه من ائمة الحنفية والشافعية والحنابلة
والمالكية باباحة شرب ما لا يغيب العقل منه لذاته عند
الائمة الاربعة كما ستراه وسميتها غاية البيان لحل شرب
ما لا يغيب العقل من الدخان وعلى الله التوكل والاعتماد
في كفاية اهل الحسد والعناد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم مقدمة تشتمل على معرفة معنى المسكر ومعنى
المرقد وعلى احكامهما وبها يتضح ما نذكره قال الشيخ العلامة
خليل صاحب المختصر في شرح ابن الحاجب فائدة تتم الفقيه
بمعرفة الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد فالمسكر ما غيب
العقل دون الحواس مع نشاة وطرب والمفسد ما غيب العقل
دون الحواس لا مع نشاة وفرح كعسل البلادر والمرقد
ما

ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وفرح والحواس كالسكران
وينبني على الاسكار ثلاثة احكام دون الاخيرين الحد
والنجاسة وتحريم القليل اذا اقتضى مفاسد متاخرين في الحشيشة
قولان هل هي من المسكرات او من المفسدات مع اتفاقهم
على المنع من كليهما فاختار القرافي انها من المخدرات اي المفسدات
قال اني لارهم يميلون الى القتل والنصرة بل عليهم الذلة
والمسكنة ويهماء من لهم البكا وكان شيخنا الشمس بعيد الله
المنوفي يختار انها من المسكرات قال لانا نراها من سيقاطها
يبيع امواله لاجلها فلولا ان لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك وبين
ذلك انا لا نجد احدا يبيع داره ليأكل سكرانا وهو واضح انتهى
قلت قال في شرح الشامل الصحيح ان الحشيشة من جملة
المفسدات وهو مقتضى كلام الشيخ ابي الحسن في شرح المدونة
وقد تعقب العلامة ابن مرزوق كلام سيدي عبد الله
المنوفي كما ياتي واصل كلام التوضيح هذا العلامة الشهاب
القرافي وتبعه عليه المحققون وقد ذكر ان المسكر
هو الذي يغيب العقل ويحدث نشاة وسرورا وقوة
في النفس ثم قال وبذلك على ضابط المسكر قول الشاعر
ونشربها فتترك كنا ملوكا واسدا ما ينهنهنا اللقا
فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل
الى البطش والانتقام من الاعداء والمنافسة في العطا
واخلاق الكرام وهو معنى البيت المتقدم وبهذا الفرق
يظهر لك ان الحشيشة مفسدة وليست بمسكرة لوجهين
احدهما انها تاثير الخلط الكامن في الجسد كيف ما كان فصاحب
الصفرا تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له سمنا
وصاحب السوداء تحدث له بكا وخشوعا وصاحب الدم تحدث

له سرور اقدر حاله وشارب الخمر لا يجده الا وهو نشوان مسرور
بعيد عن البكاء والصمت ثانيهما انا نجد شراب الخمر تكثر منهم
العربدة ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح وتهجمون على الامور
العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو ولا نجد اكلة الحشيش
اذا اجتمعوا يحدث منهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من
العرابد ما سمع عن شراب الخمر فلهذين الوجهين اعتقد
ان الحشيشة من المفسدات ثم قال تنبيه تنفرد
المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة احكام الحد
والتنجيس وتحريم القليل والمفسدات والمرقدات لا حد فيها
ولا نجاسة فمن صلى بالبيض معه او الافيون لم تبطل صلاته
ويجوز تناول اليسير منهما فمن تناول حبة من الافيون او البنج
جازله ذلك مالم يكن قدر يصل الى التاثير في العقل او الحواس انتهى
وقال قبل هذا بيسير واتفق فقهاء العصر على اكل الحشيشة
المنع من جو
كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك هل الواجب فيها التعزير
او الحد انتهى فقول التوضيح مع اتفاقهم على المنع من اكلها
محمول على الكثير كما هو صريح كلامه القرافي ولا اشكال وقال ابن
مرزوق في تعقبه على سيدي عبد الله وفيما ذكره من الاحتجاج
نظر لان اتلاف الاموال فيها انما دل على ان لهم فيها لذة ما
واما تغيير كونها الطرب المماثل لطرب الخمر فلا اذا الاعم لا استعمال له
بالاخص المعتبر انتهى خاتمة تشتمل على المقصود اذا تقرر
هذا فنقول ان شرب الدخان المذكور وليس مما يغيب العقل اصلا
وليس بنجس وما كان كذلك فالاصل حله لذاته بل مما يعرض
له من ضرر فمن لحقه ضرر لضرره لم يحرم عليه ومن ضره باخبار
عارف موثوق به او بتجربة في نفسه حرم عليه وقد جرى
الخلاف في الاشياء التي لم يرد في الشرع حكمها والمرجح منه المضار
دون

دون غيرها وانت خبير بان ما يحصل لبعضه ميتدي شربه من
الفتور كما يحصل لمن يتزل في آلة الحار ولمن يشرب مسهلا ليس ممن
يغيب العقل في شيء كما يظنه بعض من لا معرفة له وان سلم
انه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا لانه ليس معه نشاة
وفرح كما تقرر وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله
كاستعمال الافيون لمن لا يغيب عقله وهذا يختلف باختلاف
الامزجة والقلة والكثرة فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل
آخر وقد يغيب منه استعمال الكثير دون القليل فلا يسع عاقلا
انه يقول انه حرام لذاته مطلقا الا اذا كان جاهلا بكلام اهل
المذهب او مكابرا معاندا فانه بعد الوقوف على كلام المذهب ومعرفته
بصير الحكم حلالا لا يغيب العقل منه لذاته من قسم البديهي الذي
لا يسع عاقلا انكاره ولنذكره بصورة المستدل الاول من القياس
الذي هو بديهي الانتاج فنقول ترب الدخان المذكور على الوجه
المذكور لا يغيب العقل مع نشاة وفرح وليس بنجس وهو ظاهر
كل ما كان كذلك يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه
فترب الدخان يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه
والصغرى بينة اذ هي من الوجدانيات والمشاهدات
والكبرى دليلها ما سبق من كلام الائمة فالنتيجة بديهية
فمنكرها منكر البديهي فان قلت نقول ان الدخان المذكور
طاهر لكنه ممنوع لانه يسبل بالخمر قلت ان تحقق هذا فحرمته
لامر عارض لذاته وان لم يتحقق ذلك فالاصل الطهارة وهذا
على فرض صحته انما هو فيما ياتي من بلاد النصارى ونحوها واما ما ياتي من
بلاد التكرور ونحوها فهي محققو السلامة من هذا على ان ابن رشد جازم
بطهارة دخان التبغ وظاهر كلامه انه متفق عليه وقبل كلامه ابن عرفة والشيخ
خليل في توضيحه في البيوع واقل احواله ان يكون ترجيحا له ولذا تعقب بعض

شراح الشيخ خليل قوله او دخان النجس بخس بكلام ابن رشد بقي
هنا امر ينبغي التنبه له وهو الحكم على مابل من العشب ونحوه بالنجس
وان طال مكثه في الخمر اذا جف بعد ذلك انما هو اذا كان بحيث لو بل
تحلل منه ما لا يسكر اولم يتحلل منه شئ من الخمر فانه طاهر كما في الخمر اذا تخمر
وكانت بحيث لو بلت بما لم تسكر فانها طاهرة كما هو مصرح به
فان قلت النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا اذا جفت بحيث لو بل بها
اثر يبقى حكمها فيحكم بنجاسة ما اتصلت به قلت الخمر ليس كغيره
من النجاسات اذ نجاسته متعلقة بوجود النشاة المطربة فمتى
زالت ولم يبق من الخمر فيما اتصل به لا حكمه زالت منه الشدة المطربة
قطعا فيكون طاهرا اشار اليه الامام ابو عبد الله المازري وغيره
فان قيل استعمال هذا اسرف وهو حرام قلت صرف المال
في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف قال الامام القرطبي في
تفسير قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف التبذير والمعنى المقصود
من الاية لا تاخذوا الشئ بغير حقه وتضيعوه في غير حقه
قاله اصبغ ابن الفرج ونحوه قول اياس بن معاوية ما جاوزت
به امر الله فهو سرف وقال مجاهد لو كان ابو قبيس ذهبا الرجل
فانفقه في طاعة الله لم يكن سرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية
الله كان سرفا قلت ويضعف كون المقصود من الاية
بالصرف ما ذكره ما روى ابن عباس ان ثابت بن قيس بن شماس
عمد الى خمسمائة نخلة فجذها ثم قسمها في يوم احد ولم يترك
لاهله شيا فنزلت ولا تسرفوا قال السدي اي لا تعطوا اموالكم
فتقعدوا فقرا وروى عن معاوية بن ابي سفيان انه سيل عن قوله
تعالى ولا تسرفوا فقال الاسراف ما قصرت به عن حق الله تعالى
قلت فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع اخراج حق
المساكين داخلين في حكم الصرف والعدل خلاف هذا فيتصدق

ويبقى

ويبقى كما قال عليه السلام خير الصدقة ما كان على ظهر غنى اي ان
يكون قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا بالاعيال له فله
ان يتصدق بجميع ماله انتهى المراد منه وقالوا في قوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا التبذير التفريق ومنه التبذير لانه تفرق
في الارض ثم غلب في النفقة قال مجاهد لو انفق الانسان ماله كله
في الحق ما كان تبذيرا وسيل ابن مسعود عن التبذير فقال
انفاقه في غير حقه وقال عمر بن الاسود عن مجاهد لو ان رجلا
انفق مثل هذا ابي جبل ابي قبيس في طاعة الله لم يكن من المبذرين
وقالوا في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية
اي لا تمسك على الانفاق بحيث تضيق على نفسك واهلك
في وجوه صلة الرحم ولا تبسطها كل البسط اي لا توسع في الارفاق
توسعا بحيث لا تبقي في يدك شيا انتهى وقالوا في قوله تعالى والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا الاية قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك
الاسراف في النفقة في معصية الله والاقتار منع حق الله وقال
مجاهد لو انفق الرجل جبل ابي قبيس ذهبا في طاعة الله لم يكن
سرفا ولو انفق درهما في معصية الله كان سرفا فان قلت
هو مضر فيحرم لضرره قلت ان تحقق هذا فحرمته لامر
عارض كما سبق ويحرم على من يضره خاصة دون غيره ويدعوى
انه مضر مطلقا دعوى بلا دليل كيف وقد وجد نفعه
بالمشاهدة في بعض الامراض كازالة الطحال وازالة ما تستكره
رائحته ورايت بعضهم الف في منافعه واخبرني من يوثق
به من ذوي الامراض الشديدة انه ينفعه فيها هذا وقد
افتى الشيخ الناسك العابد سيدي عبد الله بن شيخنا العلامة
محمد النحرير سيكي الحنفي بان شرب الدخان انما يحرم على من يضره باخبار
طبيب عارف مسلم يوثق به او بتجربة والا فهو حلال انتهى

حرمته فلا يجب طاعته ومانحن فيه ان تحقق انه امر بتركه لاعتقاد
حرمته لم يلتفت اليه لانه استند لامر يظنه فتبين خلافه وان
لم يتحقق ذلك فانه يحمل على ذلك اذا الذى يظن او يجزم به انه
لايحرم مبا حا لامنفعة له فيه دنيوية هذا والواقع ان
نايب الامام اقر على فعله بعد ذلك كما هو مشاهد وقد مر
ان السلطان يكفى ليس له النهى عما هو مباح وانه اذا نهى عنه فان
نهيه لايخرجه عما هو عليه من اصل الاباحة الثامن قوله
وان تجرد عن ذلك فاعلم انه ليس من المسكرات للمشاهدة
لكثير ممن يتعاطاه بانه لايقع منه افعال السكارى واحتمل
انه مفسد أو مرقد او مخدر او انه نوع من الادوية كالسنا
فان رجع الى باب المفسدات ولو قل زمن افساده الى اخره
فيه امور الاول ظاهر هذا الصنيع حيث يذكر ان المفسد
غير المرقد ثم يعطف المخدر على المرقد فى اكثر من موضعين
يقتضى ان المخدر غير المفسد وانه اما المرقد وعطفه عليه
عطف تفسير كما هو المتبادر من كلامه او غيره ايضا وليس
كذلك او المخدر هو المفسد كما دل عليه كلام أمتنا كالقرافى
وغيره فمن ذلك قول التوضيح اذا تقرر ذلك فللمتاخرين
فى الحشيشة قولان هل هى من المسكرات او من المفسدات
مع اتفاقهم على المنع من اكلها فاختار القرافى انها من المخدرات
قال لانى لم ار احدا عمليون الى اخره ونص القرافى بهذا الفرق
يظهر لك ان الحشيشة مفسدة وليست مسكرة الثانى
قوله بحرمة اللوتر فى العقل ليس الا ى واللوتر فى الجيد كذلك
بدليل قوله وهذا كله مع تحقق خلوه ثالثها قوله وقطع
كل احد بعدم تاثيره فيه الى اخره يقتضى ان قطعه هو بعدم
تاثيره هو لا يليق اليه فى جواز اقدامه عليه ويقتضى ايضا
ان

ان غلبة الظن ولو من كل احد لاتعتبر وليس كذلك فيما اذا يجوز
استعماله حيث غلب ظن المستعمل له عدم تاثيره والواقع فى هذا
جزم المستعمل له بعدم تاثيره فى عقله فضلا عن غلبة الظن
التاسع قوله وهذا كله مع تحقق خلوه عن لحوق ضرر بالبدن
فى العاجل والآجل والا فالتحريم يتجه فى هذا ما ذكره غير واحد
من المحققين من ان القول بكراهة اكل الطين مبنى على الشك
فى ضرره والقول بحرمته مبنى على تحقق ضرره فكيف يصح قوله
والا فالتحريم المبحث الثانى ذكر ابن عساكر من أيمتنا
ان كل ما تنبته الارض طاهر واذا كان طاهرا فهو مباح
الاكل طاهر لايتوقف على التذكية مباح الاما تحقق ضرره
وقال الزركشى فى قواعده النباتات المجهولة النفع ليست محرمة
على القول بان الاصل الحل فيما لم يرد فيه نهى كما هو القول الراجح فى هذا
ثم ان حكم هذه العشبة ماخوذ من كلام اهل المذهب كما بينا
فليس من مسئلة الخلاف فيما لم يرد فيه الثالث فى منافع
هذا العشب المجربة منها ان رماده ينفع الجراح نفعا عظيما
ومنها انه ينفع القروب وصفة ذلك ان يحك ابيض خشن
حتى يسيل منه الرطوبة ثم يوضع عليه الرماد المذكور فانه يزيله
ومنها انهم اذا وضعوا العشب بعد دقه فى زيت الزيتون
وطلى به من فيه القمل والصيبان اذهبه ومنها اذا انقع
العشب فى ماء ليلة ثم غسل به راس الطفل الذى تحدث
له الحدود ونحو ها نعه ومنها اذا اخذ ما الطرى منه ووضع
على المحل الذى فيه الطبوع ثم غسل بالماء الحار ازالة وكذا اذا وضع
على الجرح الذى فيه الدود ومنها ان من به الغثاق اذا اشربه
وهو مستلق على ظهره وواضع رجليه على مكان مرتفع فانه يقلل
نزوله بل ربما نزيله ومنها ان من ابتلى باكل الافيون ونحوه واراد

الخلاص من ذلك فانه يكثر من شرب الدخان مع تقليل استعمال الافيون ونحوه بالتدريج فانه يخلص منه ومنها ان شربه يزيل الطحال ومنها ان الملسوع من العقرب ونحوها اذا استعمله يخف عنه الالم او يزول ومنها انه يزيل الرائحة الكريهة من الفم الرائحة البصل والثوم وقد ذكر صاحب الرسالة الطبية التي قدمنا الاشارة اليها منافع اخر فراجعها ان شئت وقال سيدنا الشيخ الامام احمد التيمبريساوي المالكي في رسالته التي الفها في حل شرب الدخان ورد على من خالف في ذلك ما نصه فان قيل هل لهذا الدخان منفعة قيل من منافعه تسخين الراس والجسد وانزال البلغم والطعام المعدة وتسهيل خروج الفضلة الناضجة وتجفيف الزكام وتقوية البصر وتحريك الباه وتقوية الهمة لمن هو بلغمي واذهاب العمى زاد بعضهم انه ينفع من دبوات السموم كلدغ الحية والعقرب ونحوهما وتقوية الدماغ الى غير ذلك من منافعه المشاهدة بل رايت بخط بعض اطبا المغرب عن ما اتى به اهالي بالمغرب قبل ان يظهر شرب هذا الدخان وهو ممن شهد له بمعرفة الاعشاب وخواصها ما نصه ومن منافع الحشيشة المسماة طبغ انها تسخن وتحلل وتحلو وفيها تابع من القبض اذا سحق ورقها وتضمد به نفع من الشقيقة من الريح او اسباب باردة ويجب ان يستعمل مرارا وبسكن وجع الانسان اذا جعلت عليها وعصارتها تمنع تعفن الاسنان وتنفع من امراض الصدر كسعال قديم والمراد اذا طبخ اذا طبخ ورقها وصنع منه لعوق ويخرج الاخلاط المتعفنة من الصدر اذا اتخذ من عصارتها شراب مع سكر قديم ولعق منه قليل وينفع في امراض الرحم من سب بارد اذا سخن ورقها بر ما دسخن وجعل على السرة وينفع من جراح السبع

السموم المسموم اذا اجعلت عليه بعد دهنه بعصارتها وتنفع ايضا اذا تضمد به فوق القروح المسمومة العسرة البرو ومن نمش الصوام مطلقا ومن التوالج الريحي وهو المسمى عند العامة بالمخيخ اذا شرب من بذرها قدر درهم فاقل اخبرني به من وقف على صحته واني ادقت وشمت جذبت البلغم ورطوبات الراس صحيح ذلك انتهى وطولانا القاضي ابو سعيد

قاضي الجماعة بمدينة دارا

بدت في سما القطب نزهة وامق ... فدان لها طوعا عشاء الشواهق
لها صبوة للقاصدين ربوعها ... لها مدد شوق الكل معانق
احب لها السودان حتى كانني ... سحرت بها وسنى طيف طارق
حروف اسمها مفتوحة دلالها ... على فتح باب للشقا لنا شوق
فتا ويا تم غبن هجاو هما ... فدونكها نفاعة للخلايق
وكانت على بقراط اخف دواها ... فطال عناء في علاج البطارق
ولم تبد قبل اليوم للناس حكمة ... فاخفت عليها في السنين السوابق
الى ان غدا المنصور قطبا تدرله ... تعود جيوش الغرب نحو الشارق
فابدت من الاسرار ما لو برزحته ... لقيل فلان جانا بالخوارق
ولكنني ابدي لمحاسن بعضها ... لتدنو اليه خبرة عين رامق
فاقسم ان الله الف بينها ... وبين مجاري الروح من كل ناطق
فكل مزاج وافقته بطبعها ... بحسن اعتدال للطباع مطابق
لها قوة تشفي بها خاط بلغم ... وتذهب بالصفراء في كل سارق
وتذهب اخلاط الدماغ بحينها ... وتفتح للسوداء اسداد الخوانق
وما مثلها في السعة عرقب ... وفيها سكون للقلوب الخوافق
وفيها شفا للسموم جميعها ... وانفع لها في الهضم نفع خوارق
وفيها الى الحمى طبع يذودها ... وفيها امان للرياح الطوارق
فيجهد وان الست احصر نعته ... وكم حكمة فيها وكم من مفارق

ولكن على قانون شرب دخانها حكمنا فابعد اكلها ثم فارق
فمن يعتقد تحريمها فهو جاهل باوصافها عند التباس الحقايق
فعندى ميزان يفرق بينهما وبين ذوات السكرين تراهق
فما غيب العقل المنير بسكره ونشوته فهو الحرام لذا رق
ويحرم منه القل والكثر فاعتقد نجاسته والحد فيه لفاسق
فما غيب الاحساس من دون نشوة وغيب عقلا فهو بين الخلايق
وتحريمها ايضا رايناه مشاهدا لما حل منه بالجنان المفارق
ولكنه ان قل والعقل ثابت ولم يشتبه فهو الحلال الرايق
على العقل دار الحكم فى غير مسكر تفطن لما فى فحصنا من طرايق
وزنت بميزان الشريعة حكمها فالفيت من قد صاحبها غير صادق
وسد قوم سلموا وتوقفوا ولم يذكروا عيبا النزعة آثموا
والله تعالى اعلم

نهاية المخطوطة